مثلا بمثل اي حال كون كل مثلا مقابلا بمثل   سواء بسواء توكيد
او اشارة الي المساواة في المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها في
الجملة وبحسب الحزر والتخمين   فاذا اختلفت هذه الاجناس اي
واتحدت علة الربا   يدا بيد اي متقابضين فيدا حال من الفاعل
والمفعول معا وبيد متعلق بمحذوف استونف للتبيين والتقدير
تقابضا بيد كما ان لك في سقيا لك كذلك اي بيان ايضا اه سم علي الورقات
ملخصا ومن لازم التقابض الحلول   علي البر والشعير فان قلت
ما حكمة ذكر الشعير مع انه من المقتات كالبر وكان يستغني بالبر عن ذكره
قلت قال قل زيادة المثال الثاني هنا لدفع ارادة اكمل الاقوات
اه ومن الربويات الفول   كالمصطكي بضم الميم والقصر   بحفظ الصحة
اي لدوامها فانها قوام البدن   والادوية لانه لما كان من دائها وله دواء
علي هيئته اي مدة دوام حياته ببقاء روحه   قبل التفرق اي تمن
تراض   في الحيوان اي ما فيه روح   عين
الذهب لعل زيادة عين للاحتراز من الحيلة الاتية وقال قل انظر
هل لزيادة لفظ عين حكمة او محترز والجمع قال بعضهم بل ربما يقال
ان زيادتها مضرة لانها توهم امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وان
تقابضا في المجلس وليس كذلك   والحيلة في تمليك الربوي الخ وهي
مكروهة   ولم يتخايرا اي بالتلفظ لان العقد الثاني اجازة للاول وقول
المصنف بيع ليس بقيد كما سيذكره الشارح   ما ابتاعه اي اشتراه
ولا الاشراك فيه ولا التولية عطفهما علي البيع عطف خاص لانهما بيع
بلفظ خاص فالاشتراك بيع بعض المبيع بان يقول اشركتك فيه ببعض
الثمن والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول   ولا احسب
اي لا اعتقد كل شي اي من غير الطعام الا مثله في منع بيعه قبل قبضه
قياسا عليه والحاصل ان يقال مال الشخص تحت يد غيره علي
ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر

قوله حال من الفاعل اي وهو نايب الفاعل لان الكلام علي تقدير بيعوا البر يدا بيد اي متقابضة وهكذا يقال في الباقي اهـ ومراده بالمفعول المجرور وقوله متقابضين الاولي متقابضة اهـ

تحت يد العين وكذا يقال في المهر اهـ نور سحاة

٢٩٨

تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثني واما
ان يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز
التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية فان لم يتعلق
به حق ولا عمل جاز فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك
او الوكيل او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان
تعلق به عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او قصار او صباغ او
طحان فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة صح والا فلا اه ميداني
فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن تسلم الاجرة شم
المنهج وقوله وكذا بعده الخ اي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ
والاصح تصرفه فيه زي   الا مثلا اي الطعام فهو ليس بقيد
وبيعه للبايع كغيره ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البايع او المشتري
اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة بان كان بغير
جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان كان بعين
المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح
شم المنهج بايضاح   والاجارة مبتدا خبره كالبيع   والكتابة اي لانها
عتق علي مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من نفسه او عتقه
عن كفارة الغير بمال او دونه   وجعله عوضا في نكاح هو مكرر
مع الصداق   او غير ذلك كالعارية   حق الحبس بان كان الثمن
حالا ولم يتسلمه ويصير المشتري قابضا للمبيع بالاعتاق والاستيلاد
والوقف لا بالتزويج   في ماله بكسر اللام او فتحها وعلي الثاني فما موصولة
او موصوفة   امانة كوديعة الخ والقاعدة ان ما ضمن ضمان عقد
كالمبيع والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما
ضمن ضمان يد كمستعار او لم يضمن اصلا كوديع يصح التصرف فيه قبل
قبضه ومعني ضمان العقد كون العين مضمونة بالمقابل كالمبيع
يضمن بالثمن والصداق بمهر المثل ومعني ضمان اليد كون العين
مضمونة بالبدل الشرعي   بعد انفكاكه او اذن المرتهن   وموروث

التصرف

قوله والصداق اي اذا كان معينا اما اذا كان في الذمة فلا التفرق فيه اهـ